بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

٢١/اتحادية / ٢٠٠٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / مطشر عجيمي عطية ـ بغداد ـ حي القاهرة ـ م٣٠٩ ـ ز ٣٨ ـ د ١/٢٠

المدعى عليهم / ١. السيد رئيس جمهورية العراق المحترم إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني فتحي عبد الرضا الجواري .

٢. السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم / إضافة لوظيفته / وكيله المستشار القانوني في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء جعفر محمد امين .

٣. السيد رئيس مجلس النواب المحترم / إضافة لوظيفته ـ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء :

إدعى المدعي امام هذه المحكمة في الدعاوى المرقمات ٢١/اتحادية/٢٠٠٩ و٢٢/اتحادية/٢٠٠٩ و٢٣/اتحادية/٢٠٠٩ بان مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر قراره المرقم (٧٧٥) في ١٩٨٩/١٢/٦ بمصادرة عقاراته الثلاثة ٣٢٤ /٧٨٠ بتاوين / بغداد / الرصافة و ٣٥/٩ حي الدورة/ الكرخ /بغداد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
el - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

محكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

و ٢٥/١٧٠ بصرة وذلك بسبب انتماء أولاد أخيه إلى حزب الدعوة والتحقيم بفيلق بدر وان العقارات الثلاثة كانت مسجلة باسمه لدى دائرة التسجيل العقاري كل حسب الرقعة الجغرافية لها وان سجلات دائرة التسجيل العقاري حجة على كافة الناس لايمكن الطعن بحجتها إلا بالتزوير وبعد سقوط النظام السابق سنة ٢٠٠٣ أقام دعوى أمام المحاكم المدنية لاسترجاع العقارات المذكورة التي صودرت بموجب القرار المشار إليه انفاً إلا ان المحاكم المدنية اجابت بانها غير مختصة بنظر مثل هذه الدعاوى لان فيها قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل فأحالت الدعاوى إلى هيأة حل نزاعات الملكية العقارية حسب الاختصاص الوظيفي إلا ان الهيأة أصدرت قراراتها بأنها غير مختصة بنظرها بموجب قرارها التمييزي الصادر بعدد ٦١٠٩/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٧/٩/٩ وقرارها التمييزي الصادر بعدد ٦٢٠٣/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٧/٩/١١ وقرارها التمييزي المرقم ١٩٠٣/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٢/١٣ وحيث ان المحاكم المدنية ليس من اختصاصها النظر في الدعوى وان هيأة حل نزاعات الملكية العقارية غير مختصة في نظرها بموجب القرارات الصادرة منها وان حق الملكية مصون ومقدس وذلك ثابت في جميع دساتير العالم التي تضمن حق الملكية وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦ قد خالف الدستور لعام (١٩٧٠) وكذلك نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبما ان القرار قد خالف الأحكام الدستورية والحق ضرراً كبيراً به فانه يقدر قيمة كل عقار من العقارات المذكورة انفاً بمبلغ مئة مليون دينار لغرض الرسم لذا طلب

الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

تبليغ المدعى عليهم بيوم المرافعة ومن ثم الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) لمخالفته للقانون والدستور والشرع والمبني على الباطل باطل مع تحميل المدعى عليهم كافة المصاريف وأتعاب المحاماة . ورافق بعريضة الدعاوى المستمسكات التي تؤيد ادعاءه . وبعد تسجيل الدعاوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه انفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المدعي بصفته محامياً وبصلاحية (ج) وحضر وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظيفتهم بموجب الوكالات المحفوظة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية دققت المحكمة عريضة الدعاوى الثلاث وهي (٢١/اتحادية/٢٠٠٩) و (٢٢/اتحادية/٢٠٠٩) و (٢٣/اتحادية/٢٠٠٩) فوجدت ان الخصومة فيها واحدة وان الموضوع المطالب به واحد وان اختلفت أرقام قطع الأراضي واختصاراً للوقت والجهد وأستناداً الى حكم المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيد الدعويين ٢٢/اتحادية/٢٠٠٩ و٢٣/اتحادية/٢٠٠٩ مع الدعوى المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠٠٩) واعتبارها الأصل . كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأوضح المدعي بان الغاء التسجيل يعني المصادرة لانه بدون تعويض وان العقار المرقم (٧٨٠/٣٢٤) بتاوين أشتراه من مالكه السابق عبد الكريم علي عبدالله في عام ١٩٨١ اما العقار

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

محكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
الفون وفاكس -٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الأخر الكائن في الكرخ برقم (٩/٣٥) حي الدورة وكذلك العقار الأخر المرقم (٢٥/١٧٠) بصرة فانه قام بشرائهما من مالكهما الأصلي وبحضوره الشخصي وقد تمت إعادة تسجيل العقارات باسم المالك السابق عبد السلام خضير بناء على الشكوى المرفوعة منه باعتبار انه اشترى العقارات منه بثمن بخس واعتبار ان أولاد اخيه هم في فيلق بدر وبعد استدعائه في مديرية الأمن تم تسجيل العقارات الثلاث باسم عبد السلام خضير وكرر وكلاء المدعى عليهم ما ورد في اللوائح الجوابية المقدمة منهم الى المحكمة وطلب كل منهم رد الدعوى . اذ طلب وكيل المدعى عليه الأول في لائحته الجوابية المؤرخة ٣٠/نيسان /٢٠٠٩ رد الدعوى من الناحية الشكلية لأنه لم يتأيد من عريضة الدعوى ان المدعي محام ذو صلاحية مطلقة وان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) لم يتضمن مصادرة العقارات المذكورة في عريضة الدعوى وانما تضمن الغاء تسجيلها باسم المدعي وتسجيلها باسم شخص اخر وان اجراءات ابطال التسجيل العقاري يحكمها قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ ويعود لمحاكم البداءة ابطال التسجيل الذي اكتسب الشكل النهائي . وان وكيل المدعى عليه الثاني طلب في لائحته الجوابية رد الدعوى لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) لم يتضمن حكماً بمصادرة العقار كما يدعي المدعي في عريضة الدعوى بل تضمن الغاء تسجيل العقار المشار اليه في القرار باسم المدعي لذا كان على المدعي مراجعة القضاء للمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى لذا تكون الدعوى خارجة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلب

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥.
البريد الإلكتروني

وكيل المدعى عليه الثالث بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٩/٥/١٢ رد الدعوى من جهة الخصومة للأسباب الواردة فيها . ولاجل الوقوف على مجريات الأمور قررت المحكمة إشعار مديرية التسجيل العقاري العامة لبيان كيفية تسجيل العقارات موضوعة الدعوى باسم المدعي وتاريخ التسجيل باسمه وعن أسباب إلغاء تسجيلها من اسمه وتسجيلها باسم عبد السلام خضير علي وهل تم ذلك لقاء تعويض فأجابت مديرية التسجيل العقاري بموجب كتابها المرقم (٥/٦/١/٢٧٧٥٢) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ بان مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية اعلمتها بموجب كتابها المرقم (٩١٥٤) في (٢٠٠٩/٨/٤) بان العقار المرقم (٧٨٠/٣٢٤) البتاوين كان مسجلاً باسم (عبد الكريم علي عبد الله) بموجب القيد ٧٢/نيسان/٩٧٦ جلد ١٧٠ وتم بيع العقار الى مطشر عجيمي عطية ببدل قدره (٣٠) ثلاثون الف دينار وسجلت المعاملة بالعدد ٨٣/شباط/١٩٨١جلد ٣١٤ واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦ المبلغ بموجب كتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (س/٢٣/٥٢٦٦) في (١٩٨٩/٢/١٢) والمتضمن الغاء تسجيل العقار باسم (مطشر عجيمي عطية) وتسجيله باسم عبد السلام خضير علي ويعفى من رسوم التسجيل وسجلت المعاملة بالعدد (٥٧٤ جلد ١٣ في ١٩٨٩/١٢/٢٠) كما اجابت بموجب كتابها المرقم (٥/٦/١/٣١٧٣٩) في (٢٠٠٩/١٠/٥) بخصوص العقارين المرقمين (٣٥/٩) مقاطعة ٣ دورة والعقار المرقم (٢٥/١٧٠) كزاره فقد اعلمتها مديرية التسجيل العقاري في البياع بكتابها المرقم (١٣٣٩٣) في (٢٠٠٩/٨/٦) بان العقار (٣٥/٩) م٣

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٢٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٢٤٥٥
البريد الإلكتروني

دورة مسجل باسم العراقيين حسن عبد القادر فارس وعبد الحي خضير العاني اللذين اشتريا العقار بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤ من شركة بناء المساكن الوطنية المحدودة مناصفة وسجلت معاملة البيع بالعدد ١٠٢ جلد ٨٢ يومية وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ باع (العراقي عبد الحي خضير) نصف العقار العائد الى شريكه (حسن عبد القادر فارس) وسجلت المعاملة بالعدد ٥٩ جلد ٢٦٠ يومية وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ باع العراقي عبد القادر فارس العقار الى المشتري العراقي فرج جبرائيل اصطيفان ببدل قدره (٧٥٠) دينار وسجلت المعاملة بالعدد ٤١ جلد ٣٣ يومية وبتاريخ ١٩٧٢/١/٨ باع العراقي جبرائيل اصطيفان العقار الى العراقيين صالح حمود الجبوري وعلي كاظم حمود باعتبار سهم واحد لكل منهما وسجلت معاملة البيع بالعدد ٥٩ جلد /٣٨٩ يومية وبتاريخ ١٩٧٣/٨/١٨ باع العراقيان كل من صباح كاظم حمود وعلي كاظم حمود حصصهم من العقار المذكور انفاً إلى العراقي كوركيس انويا يونان ببدل قدره الف وستمائة وثمانية وستون الف دينار وسجلت معاملة البيع بالعدد ٦٥جلد ١٩ يومية وبتاريخ (١٩٩٧/٥/١٢) باع العراقي (كوركيس انويا يونان) العقار الى العراقي (عبد السلام خضير علي العطار) بدل قدره (٨٣٤٠) ثمانية الاف وثلاثمائة واربعون دينار وسجلت معاملة البيع بالعدد ٥١ جلد ١٥٥ يومية وبتاريخ (١٩٨٢/٣/٣) باع العراقي عبد السلام خضير العقار الى المشتري العراقي مطشر عجيمي عطية ببدل قدره ستون الف دينار وسجلت معاملة البيع بالعدد ١٦ جلد ٣٣٠ يومية واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٧٥) في (١٩٨٩/١٢/٦) المبلغ الى المديرية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣١٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
الهاتف وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بكتاب ديوان الرئاسة المنحل المرقم (ق/٢/٤٢٨٩٤) في (١٩٨٩/٩/١١) وكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة / التدقيق والشؤون القانونية تم الغاء تسجيل العقار المذكور انفاً وسجلت المعاملة بالعدد ٧ جلد (٢٦٥) دائمي وبتاريخ (١٩٩٣/١/٢٧) اجريت على العقار معاملة بيع حكمي استناد إلى قرار الحكم (٦٨٥/ب/١٩٩٢) في (١٩٩٢/١١/٣) الصادر من محكمة بداءة البياع وسجل العقار باسم المشتري العراقي (جهاد هرمز حنا) وسجلت المعاملة بالعدد ٥٨ في ١٩٩٣/١/٢٧ جلد ٣٦ يومية وما زال مسجلاً لغاية الان بأسمه . وعن العقار رقم (٢٥/١٧٠) كزاره فقد أعلمتها مديرية التسجيل العقاري في البصرة بكتابها المرقم (١٠٩٠) في (٢٠٠٩/٧/٢٨) بان العقار كان مسجلاً باسم مطشر عجيمي عطية بموجب القيد (٤٨/شباط/١٩٨١) جلد (٢١٣) دائمي وقد آل إليه العقار عن طريق الشراء من قبل البائع (عبد السلام خضير علي) له بتاريخ (١٩٨١/٢/٢١) واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) سجلت معاملة الغاء التسجيل حيث سجل باسم العراقي (عبد السلام خضير علي العطار) بموجب القيد ١١٧ / ك١/١٩٨٩ جلد ٥٣٦ دائمي وبدون بدل علماً انه توجد اشارة عدم التصرف على العقار حسب كتاب محكمة بداءة البصرة المرقم (٩٢٩/ب/٢٠٠٣) في (٢٠٠٣/١٠/٢٥) والقيد ثابت في السجلات الدائمية وبعد الاطلاع تم حفظ الكتابين في اضبارة الدعوى وابرز المدعي نسخة من القسام الشرعي للمالك عبد السلام خضير كما بين عنوان ورثته وان القسام الشرعي المبرز صادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكرادة بالعدد (١٩٨٩/٤٨٤) في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

(١٩٨٩/١٠/٣) والمتضمن وفاة العراقي عبد السلام خضير علي العطار في (١٩٨٨/١٠/٢٠) وانحصار ارثه الشرعي في زوجته الز امه لينا برغ وفي ابنته الراشدة نسرين وقررت المحكمة تبليغ ورثة عبد السلام خضير بموعد المرافعة وبموضوع الدعوى حيث قدم وكيلا ورثة عبد السلام خضير المحامي علي عبد الحسن العيسى والمحامي عادل عبد الغني لائحة توضيحية مؤرخة في (٢٠٠٩/١٢/٨) بموجب وكالتهما المربوطة في اضبارة الدعوى . حيث بينا في لائحتهما المنوه عنها آنفاً بان مورث موكلتيه عبد السلام خضير اشترى العقار تسلسل (٧٨٠/٣٢٤) الرصافة وكان يملك العقار (٢٥/١٧٠) الكزارة في البصرة والعقار (٣٥/٩) م٣ الدورة وقد قام بتسجيل العقارات المذكورة باسم المدعي لكونه صديقاً له وحيث انه كان من عرب ستان وخوفاً من تسفيره ومصادرة أمواله كما حدث لكل العراقيين من التبعية الايرانية قام بتسجيل تلك العقارات باسم المدعي عام ١٩٨١ و ١٩٨٢ على ان يقوم المدعي بإعادتها له وبعد عدة سنوات طلب المالك عبد السلام من المدعي إعادة العقارات إليه وتسجيلها باسمه حيث اشتد عليه المرض ولكبر سنه الا ان المدعي لم يفعل ذلك مما اضطره الى تقديم طلب الى رئيس النظام السابق المقبور المرافق نسخة منه بعريضة الدعوى وبعد ذلك صدر القرار باعادة كافة العقارات المذكورة انفاً باسم مورث موكلتيهما بموجب القرار رقم (٧٧٥) في ١٩٨٩/١٢/٦ وبعد سقوط النظام حاول المدعي ان يحجب الحقيقة مظهراً نفسه مضطهداً من النظام المقبور فأقام عدة دعاوى لدى المحاكم الا ان جميع الدعاوى ردت وأوضح أرقام الدعاوى التي أقيمت لدى هيأة نزاعات

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الملكية العقارية في الرصافة الثانية وفي الكرخ الاولى ولدى هيأة نزاعات الملكية العقارية في البصرة والدعوى البدائية رقم (٦٢٩/ب/٢٠٠٣) بداءة البصرة والدعوى (٧٢٣/ب/٢٠٠٣) لدى محكمة بداءة البياع . ولمجهولية محل اقامة مالك العقار المرقم ٣٥/٩م٣ الدورة جهاد هرمز حنا وتعذر تبليغه صرفت المحكمة النظر من تبليغه وقدم المدعي لائحة جوابية مؤرخة بلا وذلك في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/١٢/٢٢) جواباً على لائحة ورثة عبد السلام خضير وأوضح فيها بأن محكمة البداءة أحالت الدعاوى التي اقيمت لديها الى هيأة حل منازعات الملكية العقارية حسب الاختصاص الوظيفي ولم تنظر فيها كما ان هيأة نزاعات الملكية العقارية ردت الدعاوى من الناحية الشكلية لعدم اختصاصها بالنظر في تلك الدعاوى وان المحكمة الاتحادية العليا هي التي تنظر في القوانين والقرارات المخالفة للدستور لذا فانه أقام الدعوى لديها لاجل النظر فيها حيث انتزعت عقاراته موضوع الدعوى دون تعويض وان ذلك يشكل مخالفة للدستور لان مورث الشخص الثالث لو كان صادقاً في ادعائه لسلك طريق القضاء واستحصل على حقه عن طريق القضاء وليس على العكس حيث سلك طريقاً مخالفاً للقانون فصدر قراراً مخالفاً للدستور وان الدفوعات المثارة من وكيلي ورثة عبد السلام خضير اثيرت منهما أمام محكمة حل منازعات الملكية العقارية لسنة ٢٠٠٥ حيث كلفتهم المحكمة لاثبات دفعهم فلم يقدموا أي دليل وهذا ثابت في القرار القضائي رقم (٣٦٠١٩٢) في (٢٠٠٥/٩/٢٠) وانه اشترى العقار رقم (٧٨٠/٣٢٤) بتاوين من المالك عبد الكريم علي عبدالله بمعاملة تصرفية أصولية وان سجلات التسجيل العقاري

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

تشهد له وهي حجة على الناس كافة لايمكن الطعن بها الا بالتزوير وان عبد السلام خضير كان يشغل هذا العقار بصفة مستأجر بعقد مصدق من دائرة الضريبة وبموجب عقد اخر للمشتمل المفرز منه اما العقاران (٩/٣٥) حي الدورة و (٢٥/١٧٠) كزارة/بصرة/فانه اشتراهما من عبد السلام خضير وبحضوره شخصياً لدائرة التسجيل العقاري وأوضح في لائحته كيفية استدعائه الى مديرية الامن العامة والطلب منه تسجيل العقارات باسم عبد السلام خضير ورفضه ذلك ثم صدور القرار رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) وقد جاء ذلك بناء على المعلومات التي قدمها عبد السلام عن اولاد اخيه باعتباره يقوم بالتستر عليهم وتهريبهم إلى إيران اما ادعاء عبد السلام خضير حول خوفه من مصادرة عقاراته لكونه من التبعية الإيرانية غير صحيحة لانه لاتزال لديه عقارات في بغداد والبصرة ومسجله بأسمه لذا فأن ادعائه غير صحيح ولا سند قانوني له وهو طبيب وتاجر عقارات وطلب النظر في موضوع دعوى مخالفة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) للدستور وطلب الحكم بعدم دستوريته القرار المذكور مع تحميل المدعى عليهم المصاريف كافة وكرر كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على المستمسكات المبرزة في الدعوى من المدعي وكذلك من وكيلي الشخص الثالث ورثة عبد السلام خضير وخصوصاً الطلب المقدم من مورث الشخص الثالث الدكتور عبد السلام خضير علي العطار والزه امه لينا كارير العطار زوجة الدكتور عبد السلام خضير الى رئيس النظام السابق اوضحا فيه كيفية قيام عبد السلام خضير بتسجيل عقاراته موضوع الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

باسم المدعي حيث بين بانه أصيب بمرض عضال لم يتمكن من الاستمرار في الخدمة فأحيل على التقاعد لاسباب مرضية وانه بالغ من العمر ستين عاماً وانه متزوج من ألمانية تجنست بالجنسية العراقية وله منها بنتاً وهي طالبة في السادس العلمي والسبب الثاني هو تسفير نسيبه كاظم محمد علي مع وجبة التجار في البصرة وبحكم الصداقة التي تربطة به سجل العقارات بأسمه وعند طلبه منه اعادة تسجيلها باسمه اخذ يمتنع من ذلك وبالتفصيل الوارد في طلبه كما اطلعت على صورة ضوئية للعقد المبرم بين نادية عبد الرضا وكيلها عبد الرضا حسن وبين الدكتور عبد السلام خضير والذي بموجبه أشترى عبد السلام خضير العقار تسلسل ٧٨٠/٣٢٤ دار مع مشتمل بمبلغ خمسة وثلاثين الف دينار وعلى القرارات الصادرة من هيأة حل نزاعات الملكية العقارية كما اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة وعليه وحيث ان المحكمة اطلعت على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦ وقد تضمن ما يلي (قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :ـ ١. يلغى تسجيل العقار المرقم (٢٥/١٧٠ كزاره ـ العشار ـ البصرة) و العقار المرقم (٣٥/٩ ـ الدورة ـ الكرخ ـ بغداد) والعقار المرقم (٧٨٠/٣٢٤ ـ بتاوين ـ الكرادة ـ الرصافة ـ بغداد) المسجلة باسم (مطشر عجيمي عطية) وتسجل باسم (عبد السلام خضير علي العطار) وتعفى من رسوم التسجيل .

٢. (يتولى وزير العدل والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار) وان المحكمة دققت كافة المستندات المبرزة في الدعوى وحيث انها أكملت تدقيقاتها لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

كمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
ون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥.
يد الإلكتروني

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي اقام دعاواه المرقمات (٢١/اتحادية/٢٠٠٩) و (٢٢/اتحادية/٢٠٠٩) و (٢٣/اتحادية/٢٠٠٩) الموحدة بموجب قرار قرار هذه المحكمة المؤرخ في (٢٠٠٩/٦/١٥) بدعوى واحدة وهي المرقمة (٢١/اتحادية/٢٠٠٩) باعتبارها دعوى الأصل يطلب فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥) في (١٩٨٩/١٢/٦) لمخالفته لدستور عام (١٩٧٠) ولدستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ وكذلك لمخالفته للقانون والشرع ولان المبني على الباطل باطل لانه بموجب القرار انف الذكر تمت مصادرة عقاراته الثلاثة وهي (٧٨٠/٣٢٤) بتاوين/ بغداد / الرصافة و (٣٥/٩) حي الدورة/الكرخ/بغداد و (٢٥/١٧٠) بصرة وبسبب انتماء أولاد أخيه إلى حزب الدعوة والتحاقهم (بفيلق بدر) ولدى التعمق في الدعوى والاطلاع على المستندات المبرزة فيها وعلى كتابي مديرية التسجيل العقاري العامة الواردين الى هذه المحكمة والمشار إليهما انفاً تبين بان العقار المرقم (٧٨٠/٣٢٤) البتاوين كان مسجلاً باسم عبد الكريم علي عبدالله بموجب القيد ٧٢/نيسان ١٩٧٦ جلد (١٧٠) وتم بيعه الى المدعي (مطشر عجيمي عطية) ببدل مقداره ثلاثون الف دينار وسجلت المعاملة بالعدد (٨٣/شباط/١٩٨١) جلد (٣١٤) واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) تقرر الغاء تسجيل العقار باسم مطشر عجيمي عطية وتسجيله باسم عبد السلام خضير علي وان العقار (٣٥/٩) مقاطعة (٣) دورة اشتراه عبد السلام خضير

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥

علي من البائع كوركيس انويا يونان ببدل مقداره ثمانية الاف وثلاثمائة واربعون دينار وسجل باسم المشتري بعدد ٥١ جلد ١٥٥ وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٣ باع العراقي عبد السلام خضير علي العقار الى المشتري العراقي مطشر عجيمي عطية ببدل قدره ستون الف دينار وسجلت المعاملة بعدد (١٦) جلد (٣٣٠) يومية واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) تم الغاء التسجيل وسجلت المعاملة بعدد (٧جلد) (٢٦٥) دائمي وبتاريخ (١٩٩٣/١/٢٧) اجري على العقار بيع حكمي استناداً الى قرار الحكم المرقم (٦٨٥/ب/١٩٩٢) في (١٩٩٢/١١/٣) الصادر من محكمة بداءة البياع وسجل باسم المشتري (جهاد هرمز حنا) وان العقار (٢٥/١٧٠) كزارة – بصرة كان مسجلاً باسم عبد السلام خضير علي وقد باعه الى المدعي (مطشر عجيمي عطية) في (١٩٨١/٢/٢١) ثم اعيد تسجيله باسم عبد السلام خضير علي وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليها انفاً ومن الاطلاع على اللائحة الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة من وكيلي ورثة عبد السلام خضير ومن طلب الاسترحام المرافق لها المقدم الى رئيس النظام السابق من الدكتور عبد السلام خضير ومن زوجته الزة امه لينا والمستندات المرافقة اسرد عبد السلام خضير في طلبه المقدم الى رئيس النظام السابق الأسباب التي دعته الى تسجيل عقاراته باسم المدعى حيث انحصرت في ظروفه الصحية والشخصية لانه كان من عرب ستان وان نسيبه قد تم تسفيره الى ايران مع تجار البصرة وحيث ان المدعي كان صديقاً له لذا فانه سجل عقاراته موضوع الدعوى باسمه على ان يعيدها اليه عند المطالبة خوفاً من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
el - ٥١٣٣٤٥٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥١٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

مصادرة عقاراته اذا سفر الا انه عند مطالبته باعادة تسجيل عقاراته باسمه لم يقم بذلك مما حدا به الى تقديم طلبه الى رئيس النظام السابق مطالباً اياه التدخل في الموضوع ولدى اجراء التحقيق في الموضوع من القانونيين والمختصين في ديوان الرئاسة المنحل وفقاً للسياقات المتبعة حينذاك فان مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر قراره المرقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) وهو القرار المطعون بعدم دستوريته من المدعي وان القرار المذكور لدى التامل فيه لم ينزع ملكية عقارات المدعي كما يذهب المدعي الى ذلك في عريضة دعواه وانه قضى بالغاء تسجيل العقارات الثلاث من اسم المدعي وتسجيلها باسم عبد السلام خضير علي (أي قرر اعادة العقارات الثلاثة الى وضعها قبل نقل ملكيتها باسم المدعي) ولحصول القناعة لدى المحكمة الاتحادية العليا بان المالك عبد السلام خضير علي وفي ظل الظروف السياسية التي جرى فيها نقل الملكية حيث اضطر المالك المذكور الى نقل ملكية العقارات موضوع الدعوى باسم المدعي تحسباً لما كان يحيط بإقرانه من ظروف التسفير التي مرت بالعراق في تلك الفترة الزمنية لذا فان قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٧٥ في ١٩٨٩/١٢/٦) المطلوب الحكم بعدم دستوريته لم يأت مخالفاً لنصوص دستور عام ١٩٧٠ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاخص المادة (٢٣) منه لذا فان الدعوى تكون محكومة بالرد لعدم استنادها الى سند في القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مطشر عجيمي عطية الموحدة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم السادة الخبير القانوني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٥٤٣٣٤٥٥
ة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
ى وفاكس ـ٥٤٣٣٤٥٥

فتحي عبد الرضا الجواري و المستشار القانوني في الدائرة القانونية لمجلس الوزراء السيد جعفر محمد امين والسيد علاء سليم ياس العامري والخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم داود الموسوي مبلغاً مقداره مائة وخمسون الف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر الحكم حضورياً و بالاتفاق حكماً باتاً استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٠/١/١١ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
هاتف وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني